

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم لكن غير الخطيب كما علمت .
- وعدم صحتها مع وجود لفظ يمنع سماع ركن من أركان الخطبة .
- (قوله وإن خالف فيه) أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة
- آنفا .
- (وقوله فلم يشترطوا إلا الحضور) أي حضورهم موضع الخطبة أي وإن لم يسمعوا بالفعل لبعد
- أو نوم أو لغط .
- (قوله وعليه) أي على اشتراط الحضور فقط .
- (قوله ولا يشترط إلخ) مرتبط بالمتن .
- (وقوله كونهم) أي الأربعين الذين يسمعون الخطبة .
- (وقوله بمحل الصلاة) فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجة كفى
- .
- (قوله ولا فهمهم لما يسمعون) أي ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة في الصلاة ولا
- يشترط أيضا طهرهم ولا سترهم .
- (قوله وشرط فيهما) أي في الخطبتين .
- والمراد أركانهما كما في التحفة وعبارتها مع الأصل ويشترط كونها أي الأركان دون ما
- عداها عربية إلخ .
- اه .
- وكتب سم ما نصه قوله دون ما عداها يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية
- لا يكون مانعا من الموالاة .
- اه .
- قال ع ش ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير
- العربي فإن فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه في الخطبة .
- اه .
- (قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كونهما بالعربية أي شرط ذلك لاتباع السلف
- والخلف أي لوجوب اتباعهم أو المراد لفعل السلف والخلف المتبع فهو على تقدير مضاف فقط
- على الأول ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثاني .

وإنما احتيج إلى ذلك لأجل أن تصح العلة .
ومر أن السلف هم الصحابة وعم الخلف من عداهم .
وذكر في النهاية العلة المذكورة وزاد ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبير الإحرام .

(قوله وفائدتها إلخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية .
أي وشرط فيها عربية وإن كانوا كلهم عجماء .
وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بأن ما يقوله الخطيب وعطا .
(وقوله في الجملة) أي بالإجمال وإن لم يعلم عين الموعوظ به .
(قوله قاله القاضي) عبارة النهاية وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة .
اه .

(قوله وإن لم يمكن إلخ) هذا استدراك من اشتراط العربية .
وصرح في التحفة قبل إن الشرطية بأداة الاستدراك .
(قوله قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم وذلك بأن لم يمكن تعلمها أصلا لبلادتهم أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بأن لم يبق منه إلا مقدار ما يسع الصلاة والخطبة فالنفي راجع للمقيد مع قيده أو إلى القيد فقط .

(قوله خطب إلخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان .
أما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه .
فليُنظر ماذا يفعل حينئذ .
اه .

سم .
(وقوله بلسانهم) أي بلغتهم ومفاده أنه لا يخطب بلغته وهو خلاف ما في النهاية ونصها
خطب واحد منهم بلغته وإن لم يعرفها القوم .
اه .

ومثلها المغني .
(قوله وإن أمكن تعلمها) أي تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت .
قال ع ش أي ولو بالسفر إلى ما فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبير الإحرام .
اه .

(قوله وجب) أي تعلمها .
(وقوله على كل على الكفاية) أي على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن مضت

مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة عليهم بل يصلون ظهرا .

(قوله وقيام قادر) معطوف على إسماع أربعين أي وشرط فيهما قيام قادر .

(وقوله عليه) متعلق بقادر أي قادر على القيام فإن عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا

كالصلاة ويصح الاقتداء به وإن لم يقل لا أستطيع لأن الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه والأولى له أن

يستنيب فإن بان أنه كان قادرا فلا يؤثر كإمام بان محدثا .

(قوله وظهر) معطوف على إسماع أيضا .

أي وشرط فيهما طهر فلو أحدث في الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة

واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم

يضر لأنها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين ولو أحدث في أثناء

الخطبة واستخلف من حضر جاز للثاني البناء على خطبة الأول .

(وقوله من حدث) متعلق بطهر .

(قوله وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث .

وعن بمعنى من .

أي وطهر